الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه وان شا اخذ القبا واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي وهذا اذا كان قبا يستعمل استعمال القميص اذا زرّه واستعمال القبا اذا حلّه لانه خالفه وصفا فيتخير اما اذا شقّه وجعله قبا يجب عليه ضمانه ولا يتخير لانه اتلفه بالشق من غير اذن المالك وتعذر نقل الفعل اليه لانه لم يامره به فاوجبنا عليه الضمان وقال صاحب الهداية وقيل هو مجرى على اطلاقه اي جواب الجامع الصغير في مطلق القبا لا في القبا الذي هو القرطق لان القبا والقميص يتقاربان في المنفعة وذلك لانه خلاف من وجه حيث لم يات على الصفة التي امر ولكن ليس ذلك بخلاف مستتم لانه ينتفع بالقبا مثل ما ينتفع بالقميص لانه من جنسه وهو يلبس والقبا يلبس ويدخل اليدان في الكمين كما يفعل بالقميص فلما لم يكن الخلاف مستتما كان صاحب الثوب بالخيار ان شا اخذ بالوجه الذي خالفه وان شا اخذ بالوجه الذي لم يخالفه واعطاه الاجر وانما يعطيه اجر المثل لانه غيّر عليه العمل فيتغير عليه الاجر وهذا كما قالوا في رجل استاجر حايكا واشترط عليه رقيقا فجا صفيقا او اشترط عليه صفيقا فجا رقيقا كذا قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ونقول انما وجب اجر المثل دون المسمى لان صاحب الثوب انما رضي بالمسمى عند حصول المقصود من كل وجه ولم يحصل ثم اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك بقميص وقال الخياط امرتني بقبا فالقول قول رب الثوب وسيجي بيانه في باب الاختلاف ان شا الله وقال في المغرب القرطق قبا ذو طاق وقيل انه تعريب كرته والمراد به الذي يلبسه الاتراك مكان القميص ويقال له بالفارسية يكتهي وكان سماعنا بفتح الطا في القرطق في الهداية وهكذا كان في صحيح كتاب الامام حافظ الدين الكبير البخاري ولكن حفظناه في كتاب مقدمة الادب سماعا عن الثقات بضم الطا ولما وجه

لانا

لانه لما كان معربا تلاعبت به الالسنة كما شات ولم يذكر في القواميس كالديوان والصحاح والمجمل وغير ذلك لكونه معربا **قوله** ولو خاطه سراويل وقد امر بالقبا قيل يضمن من غير خيار للتفاوت في المنفعة ذكر هذا تفريعا على ما تقدم وقال شمس الايمة البيهقي في كفايته قالوا لو قطعه سراويل لا يجب الاجر الا ان الرواية تخالف هذا الى هنا لفظه وقال في الايضاح وكانوا يقولون لو قطعه سراويل لم يجب له اجر لانه نوع اخر من المنفعة فلم يوجد المعقود عليه قال والرواية تخالف هذا فانه روي عن محمد انه لو دفع شبها الى رجل ليضرب له طستا فضربه كوزا فان شا ضمنه مثل شبهه وان شا اخذه واعطاه اجر مثله فما عمل فكذا في السراويل يجب ان يكون كذلك **قوله** والاصح انه يخير للاتحاد في اصل المنفعة اي يخير المستعمل فان شا ضمن الخياط قيمة الثوب الذي دفعه اليه ولا اجر عليه وان شا اخذ المخيط واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به المسمى وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي روى هشام عن محمد في رجل دفع الى رجل شبها ليضرب له طستا موصوفا معروفا فضربها كوزا قال فان شا ضمنه مثل شبهه وصير الكوز للعامل وان شا اخذه واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به ما سمى وذلك لان العقد وقع على الضرب والصناعة صفة وقد نقل المعقود عليه وخالف في صفته فثبت للمستعمل الخيار وانما وجب اجر المثل لان المستعمل لم يرض بدفع المسمى الا على منفعة موصوفة لم تسلم له بكمالها وانما لا يجاوز به المسمى لان الصانع رضي به بدلا عن المنفعة المقصودة فلا يجوز ان يستحق فيما دونها اكثر منه ○ والله اعلم ○

باب الاجارة الفاسدة

لما ذكر الاجارة الصحيحة شرع في بيان الاجارة الفاسدة اذ هي مما يحتاج الى بيانها وقدم الاول لان امور المسلمين محمولة على الصحة دون الفساد فكان ذكر الصحيح اولا اولى ولان الصحيح مشروع باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله دون وصفه فكان تقديم الصحيح لكونه

Copyright © King Saud University